

مرسوم رقم ١١٣٦٣

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة إلى موازنة رئاسة الجمهورية لعام ٢٠٢٣ على أساس القاعدة الاثنتي عشرية

ان مجلس الوزراء،
بناء على الدستور لا سيما المادة /٦٢ منه،
بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لاسيما المادتين ٢٦ و ٦٠ منه،
بناء على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢)،
بناء قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧ المتضمن الموافقة على الإنفاق على أساس القاعدة
الاثنتي عشرية وذلك ابداً من أول شباط ٢٠٢٣ ولغاية صدور قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣
بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٦

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣، على أساس القاعدة الاثنتي عشرية، الاعتماد التالي:

النسبة :	الباب :	الجزء الأول :
احتياطي الموازنة	٢٧	الباب :
احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية	٢	الفصل :
تحويلات ذات طابع عام بين الإدارات	١٩٠	الوظيفة :
النفقات الطارئة والاستثنائية	١٨	البند :
احتياطي لنفقات طارئة	١	الفقرة :
احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة	١	النسبة :
٧,٣٢٠,٠٠٠,٠٠٠ /		
(سبعة مiliars وثلاثة وعشرون مليون ليرة لبنانية)		

الجزء الأول إلى:

الباب : ١ رئاسة الجمهورية

الفصل : ١ رئاسة الجمهورية

الوظيفة : ١١١ رئاسة الجمهورية

النذر : ١١ مواد استهلاكية

الفقرة : ٦ مواد زراعية

النَّذَرَةُ . ١ . أَسْمَدَةُ

J.J/500000000/

(فقط خمسة ملايين ليرة لبنانية).

مياه، كهرباء، اتصالات سلكية ولاسلكية

ج/٥٧٠،٠٠٠،٠٠٠

میاه، (پدل مقطوعیہ)

(فقط خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية).

العدد ١٢ :

الفقـة : ٩ خدمات استهلاكية

النَّدِيَةُ : ٣ نَفْقَاتُ خَدْمَةٍ وَتَنْظِيفَاتٍ

二〇一九年八月

جذب-وتنمية

(فقط ملیار و سبعمنه و همسوون ملیون لیره لبنانیه).

المجموع : / ٢٤,٨٤٠,٠٠٠,٠٠٠ (مليار وثمانمائة وعشرون مليون ليرة لبنانية).

الجزء الثاني (أ) إلى:

الباب : ١ رئاسة الجمهورية

الفصل : ١ رئاسة الجمهورية

الوظيفة : ١١١ رئاسة الجمهورية

البند : ٢٢٦ : تجهيزات

الفقرة : ٩ تجهيزات أخرى

تجهیزات اخیری

(فقط خمسين ملءون ليرة لبنانية)

لندن - ٢٢٨ - صنانة

الفقرة . ٩ صيانة آخر

WV 1888-1890

صياغة أخبار

(فقط أربع ملايين ليرة لبنانية)

المجموع : / ٤،٥٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل (أربعة مليارات وخمسة ملايين ليرة لبنانية).
المجموع العام : / ٧،٣٢٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل (سبعة مليارات وثلاثة عشرة مليون ليرة لبنانية).

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

٢٠٢٣/٥/٢٩ بيروت، في

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاني

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاني

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاني

وزير المالية
الإمضاء يوسف خليل

